لو استدبر الخ هذا اذا اريد الانحراف في النزول فان اريد انحرافه
في اثنا الصلاة لحدوث خوف كما قال العناني فلا اولويه قوله
لكنه يكره اي عند الحاجه اليه كامر والا بطلت صلاته لتركه الواجب
قوله اكثر عملا من النزول اي غالبا والحق غير الغالب به وبهذا
اندفع ما يقال ان ذلك يختلف بالفروسيه والخفه واجيب ايضا
بانه في الاولى فعل شيا مستغنى عنه وخرج عن هيئة الصلاة
المعتاده وفي الثانيه فعل واجبا ودخل في الهيئة المعتاده قوله
ومالا منه الفعل فاذا خطف في الصلاة وخاف ضياعه جازت له
صلاة شدة الخوف وكالمال الاختصاص ولو شردت دابته فتبعها
الى صوب القبله شيا يسيرا لم تبطل صلاته او كثيرا بطلت وان
تبعها الى غير القبله بطلت مطلقا هذا ان لم يخف ضياعها بل بعدها
عنه فيتكلف المشي اما اذا خاف ذلك فلا بطلان مطلقا كما يوخذ
من كلامهم قاله العناني قوله ولو لغيره ظاهره وان لم يستحفظه
عليه وهو معصوم مراده قتل قوله وحرق بالتحريك ومثله الهدم
قوله ليقتص منه اوليا خذ منه دينه وهو معسر وعجز عن بينه
الاعسار قوله وهو يرجو العفو اي بسكون غضب المستحق اما
اذا كان لا يرجوه فيمتنع عليه هذه الصلاة قوله ما مر ثم وهو
صلاة شدة الخوف وهذا مثال لما لو طرا ذلك وهو محرم بالصلاة
او قبل احرامه لكن خاف ضيق الوقت او لم يرج زوال ذلك قبل ضيقه
ومثل ذلك الخروج من ارض مغصوبه اذا صلى كذلك حال خروجه
منها ولو بالايما ويجب عليه الاعاده على المعتمد والاصح منعها
لمحرم قصد عرفه وقت العشا وخاف ان صلاها كالعاده فوت
الحج بعدم ادراكه عرفه فلا يجوز له صلاة شدة الخوف بل يلزمه
اخراج العشا عن وقتها ويحصل الوقوف لان قضا الحج صعب
بخلاف قضا الصلاة ولانه عهد جواز تاخيرها عن وقتها لنحو عذر

السفر

السفر وتجهيز ميت خيف انفجاره او تغيره فهنا اولى ولو كان
يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تاخيرها جزما
والعمرة المنذوره في وقت الحج معين كالحج ولا يصليها طالب عدو
خاف فوته لو صلى متمكنا نعم ان خشي كثرته او كمينا او انقطاعه
عن رفقته فله صلاتها قوله لا الاستسقا ومثلها الفائته بعذر
فلا تشرع فيها صلاة شدة الخوف الا اذا خيف فوتها بالموت قوله
كالرواتب مثلها التحيه اذا فرض وقوع القتال في مسجد وكذا
التراويح فله صلاتهما كصلاة شدة الخوف **باب**
القضا والاعادة اي حكمهما من وجوب الاول في الفوات بغير عذر
او ندبه في الفوات به وندب الثانيه هذا هو مقصود المتن
واما تعريفهما فلم يذكره الا الشيخ والقضا في الاصل ضد الادا وقد
يطلق كل بمعنى الاخر نحو فاذا قضيتم مناسككم وقد اديت
ديني قوله وهو فعل العباده كلها فرضا او نفلا صلاة او غيرها
كصوم وقوله او الا دون ركعه خاص بالصلاة واذا بقي من الوقت
ما يسع دون ركعة نوى القضا وجوبا اذ لا وجه لنية الادا حينئذ
بل لا تصح كنيته بعد الوقت اذا اراد التعرض للادا او القضا
والا فنية احدهما لا تجب ومحله ايضا اذا قصد الادا الشرعي
اما اذا قصد المعنى اللغوي فلا يضر وشمل كلامه ما لو احرم
بها وقت يسعها او اكثر ولم يوقع منها في الوقت الا دون ركعة
فتكون قضا لكن لا اثم فيه لانه من المد الجائز ولو نوى القضا
الحقيقي بخرق الله العاده بامتداد الوقت لم تبطل صلاته
لان ذلك هو المخاطب به ابتدا والامتداد نادر لا حكم له قوله
بعد وقت الادا متعلق بفعل يعني ان القضا فعل العباده كلها
بعد الوقت او فعل اقل من ركعة فيه والباقي خارجه واما الادا
فهو كما سياتي فعل كل العباده في الوقت او فعل ركعة كاملة فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)